

د/ نور الدين بوحزمة

أستاذ القواعد الفقهية بكلية العلوم الإسلامية الخروبة

-جامعة الجزائر-

تمهيد :

يُعدُّ الإمام الفقيه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس المشهور بالقرافي، المتوفى سنة 684هـ -صاحب التآليف البديعة، التي سارت مسير الشمس - أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، وكتابه : "الذخيرة في الفقه" من أجل كتب المالكية. وكذلك كتاب "الفروق"، الذي رسم فيه الفروق بين القواعد، وناء به عن عادة الفضلاء الذين يقصدون بوضع مصنفاتهم، التفريق بين الفروع، فكان شرفه على تلك الكتب، كشراف الأصول على الفروع⁽¹⁾.

ولما كان هذان الكتابان حديقةً يانعة لعلم القواعد؛ ومعينا لا ينضب للفروق والفوائد، قصدت إلى بيان أهم ما رسمه الشهاب القرافي فيهما من تحرير وتدقيق، وتأصيل وتعليل؛ ليكون منهجا في فهم هذه الأصول، وبناء ما ينبنى عليها من الجزئيات والفروع، لأن "تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء"⁽²⁾. والله تعالى أسأل أن يعينني على ما قصدت، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل.



الفرع الأول : مؤلفات القواعد في المذهب المالكي

كان للمالكية إسهام واضح في تقرير قواعد الفقه وتجريدها في مصنفات مستقلة، وتدوينها على أنها علم لا يمكن للفقيه أو المفتي أو القاضي الاستغناء عنه، في بيان الأحكام الشرعية. وليس هذا موضع استقراء هذه المصنفات، أو تحليل الجوانب العلمية فيها، فضلا عن بيان خصائصها ومميزاتها. والذي يهمنا من ذلك الإشارة إلى أهمها، خاصة تلك الكتب التي لقيت قبولا عند علماء المذهب، وعند علماء المذاهب الأخرى، وغدت مرجعا أساسا في هذا الفن، لكل دارس ومتفقه⁽³⁾.

أولا: كتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق"⁽⁴⁾، المشهور بـ "كتاب الفروق"، لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة 684 هـ.

وهذا الكتاب يعد غرّة ما كتب المالكية في هذا الفن، وقد "لهج العلماء قديما وحديثا بالثناء على هذا الكتاب الجليل، وإكباره وتقديمه على سائر المصنفات في فنه، بل إن اسم الفروق غدا علما له ودالا عليه، والإطلاق يحدّده التبادر"⁽⁵⁾.

إن كتاب "الفروق" ثروة فقهية لا نظير لها في المذهب، فهو يتضمن في تضاعيفه قواعد لا تحصى كثرة، إضافة إلى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى، وما يتفرع عنها من فروق، وتقاسيم، وضوابط⁽⁶⁾.

ومن دقيق نظر الإمام القرافي تجريده لهذه القواعد في هذا الكتاب، بعد أن كانت منشورة في كتابه العجيب "الذخيرة"، لتكون في متناول من قصر فهمه عن ربط الفروع بقواعدها، وإلحاق الجزئيات بكلياتها. وقد أشار "رحمه الله" إلى هذه الثروة المودعة في

"الذخيرة" بقوله : "...وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، ما فتح الله عليّ به" (7).

ولتيسير فهم هذه القواعد والضوابط المودعة في "الذخيرة"، وبيان أصولها وفروعها التي تبني عليها، أفردنا الإمام القرافي بالتصنيف في كتابه "الفروق" مع زيادة في البسط والإيضاح، وزاد عليها قواعد أخرى ليست في "الذخيرة"، وأبان عن مقصده من التأليف ومنهجه في التصنيف، فقال في المقدمة: "وقد ألهمني الله تعالى بفضلته، أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة، من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها، ثم أوجد الله في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بما مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتظافرها" (8).

وأبان القرافي في مقدمة كتابه "الفروق" عن منهجه، ومقصده، وأصول خطته فيه، وفوائد أخرى نفيسة تتعلق بقواعد الفقه ومبادئه العامة. و من القواعد التي تضمنها كتابه : " كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل" (9)، و"يلحق النادر بالغالب في الشريعة"،



و"كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة" (10). و"الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت" (11).

ثانيا: كتاب "القواعد" للمقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى

سنة 758هـ.

ويعدُّ كتابه هذا ثاني الكتب في القواعد الفقهية عند المالكية أهميةً في هذا الفن (12)، فهو "كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق مثله" (13).

"وقد تفوَّق المقري على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في تنويع القواعد وترتيبها، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجل عن الوصف" (14). قال الدكتور الباحثين: "ويعتبر هذا الكتاب أساساً لكثير من كتب القواعد في الفقه المالكي، فالمؤلف جمع قواعده من بطون كتب المالكية، باستقراؤه وتبعه لما فيها، كما أنه استنتج وأسس قواعد غير ما هو موجود فيها، وحسن صياغة قواعد أخرى" (15).

وفي بيان قيمة هذا الكتاب، قال العلامة الونشريسي صاحب "المعيار": "إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح" (16). ويحوي الكتاب: ألف قاعدة ومائتي قاعدة، وهي في نظر الإمام المقري الأصول القريية لأمّهات مسائل الخلاف (17). ومن القواعد التي تضمنها الكتاب: "المستقذر شرعا كالمستقذر حسا"، و"إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام"، و"المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة"، و"درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم" (18).

ثالثاً: كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، لأبي العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي، المتوفى سنة (914 هـ).

جمع الونشريسي في كتابه هذا: "نحو مائة قاعدة فقهية بني عليها الخلاف
المالكي، ولكن كلها أو جلها مختلف فيها، وعن الاختلاف فيها نشأ الاختلاف في
فروعها، فهو كفلسفة فقهية مفيدة" (19).

وبسبب الاختلاف في جُلِّ هذه القواعد؛ ساقها الإمام أبو العباس الونشريسي
على وجه الاستفهام، إلحاحاً منه إلى وجود الخلاف فيها، كقوله: "إذا تعارض القصد
واللفظ أيهما يقدم" (20)، وقوله: "إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو
الغالب.." (21)، وقوله: "الدوام على الشيء هل هو كابتدائه.." (22).

ويلاحظ على هذا الكتاب أن كثيراً مما سَمَّاه الونشريسي قاعدة، وعنون له بذلك،
إنما هو من قبيل الضوابط الفقهية، أو الأحكام الفقهية العادية، وفي الكتاب عدد من
القواعد الهامة نذكر منها: قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصلح" (23)، وقاعدة
الضرورات تبيح المحظورات" (24)، وقاعدة: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود" (25).

هذه أهم الكتب في فن القواعد الفقهية لدى المالكية، وهي تمثل حلقة بارزة في التأليف
التي جاءت بعدها، وبخاصة كتاب "الفروق"؛ فالعلماء لم ينفكوا ينهلون من معينه،
ويستشهدون بقواعده وأصوله.



الفرع الثاني: سمات قواعد الفقه عند الإمام القرافي:

إن الكشف عن سمات وخصائص قواعد الفقه عند الإمام شهاب الدين القرافي يحتاج إلى استحضار ذهني لجملة من العوامل التي أثرت في تكوينه ونموه، وتقدمه في علوم الشرع عامة وعلم الفقه والأصول خاصة، فالقراfi مالكي المذهب، برع في علوم مختلفة، وتلمذ على جملة من الفقهاء عرفوا بالتضلع في الفقه والأصول كابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والشريف الكركي، وغيرهم.

وهذه العوامل الهامة يضاف لها الحرص الكبير على تلقي العلوم، والاجتهاد المنقطع النظر في التنقيب، والتدقيق، والتحقيق. ويكفي الباحث أن يعلم بأن القرافي أخبر عن نفسه أنه مكث سنوات عدة يبحث في فرق واحد من فروع الشريعة، وهو "الفرق بين الشهادة والرواية"، وقد كان لهذه الفرق شرف البدء بالتنبيه عليه في كتاب الفروق، فقال "رحمه الله": "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين؛ لأني أقمت نحو ثمانين سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما.. ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري" (26).

والذي لاشك أن إطالة النظر في التراث الفقهي والأصولي الذي خلفه هذا الإمام ينبئ لأول وهلة بالشخصية الفقهية، والعقلية العلمية، التي تبوأها الشهاب القرافي، وبالنظر في هذه الكتب، وإدامة البحث فيها، يتأكد الفضل، ويعظم القدر، وليس الخبر كالمعاينة.

أولاً: إحكام الصياغة واختصارها.

والمراد بإحكام صياغة القاعدة : إيرادها بالألفاظ الواضحة الصريحة الخالية من الاحتمالات، وذلك بإتقان سبكها، وتجريدها عن المشتبهات. والاختصار: تقليل ألفاظها مع الاتساع في معانيها.

وهذه سمة بارزة في التقعيد الفقهي لدى القرافي، فنجد مثلاً يقول : " إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم " ⁽²⁷⁾، وقال : " مقصود الشرع الرضا، فأى دال على مقصود الشرع اعتبر " ⁽²⁸⁾، ويقول : " من ترك واجبا في الصون ضمن " ⁽²⁹⁾، وقال : " ما قارب الشيء له حكمه " ⁽³⁰⁾، ويقول : " كل مشكوك فيه ملغى " ⁽³¹⁾، وهكذا غالب قواعده وجيزة اللفظ واسعة المعاني. وقد يتوسع في القاعدة إذا احتاجت لذلك، وقد تكون عبارته فيها لا على الوجه السابق من حيث الصياغة والإحكام.

ثانياً: تعليل القواعد والاستدلال لها:

وهذا جانب مهم جداً لدى القرافي، خاصة إذا علمنا أنه من الفقهاء الذين نسب إليهم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام ⁽³²⁾، والاستدلال بالقاعدة متوقف على كونها ثابتة بالدليل.

ونجد من السمات الواضحة عند القرافي التأسيس والتعليل للقواعد التي يقررها. وهذه قضية أساسية في هذا الفن، لأن كثيراً من القواعد ليست إلا ثمرة للفروع والجزئيات، وهي من هذه الجهة قد لا تكون مورد اتفاق في الاحتجاج بها عند الفقهاء، ولبيان هذه السمة :



ينص القرافي على القاعدة ويتبعها ببيان دليلها، أو التعليل الذي تستند إليه فيقول: "إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم"، ثم يعلل: "لأن التحريم يعتمد المفسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح" (33).

وذكر في موضع آخر قاعدة: "إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع"، وعلل ذلك بقوله: "لأن التضيق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مذيقاً، وأن ما جوز له تأخير جوعله موسعاً عليه دون ذلك" (34).

ثالثاً: تحقيق القواعد لمقاصد الشرع:

من السمات الواضحة لقواعد الفقه عند الإمام القرافي، تحقيقها لمقاصد الشريعة، ويكاد القرافي يتفرد بهذه السمة عن كثير ممن سطر بنائه تصنيفاً في القواعد من السابقين له، أو المتأخرين عنه؛ ولهذا سافر هذه السمة بفرع يخصها اهتماماً بها وتنبيهاً على شرفها.

غير أن الإنصاف يقتضي منا التذكير بدور شيخه العز بن عبد السلام في بروز هذه السمة لدى القرافي، خاصة والقرافي يعترف له بالتحريير الشديد لمواضع كثيرة في الشريعة منقولها ومعقولها، يقول الدكتور عادل قوته: "ومما يتعلق بأمر القواعد والمقاصد عند الإمام القرافي؛ فإن المتمرس بكتابه الجليل الفروق، المدمج لدروسه، المستصحب حال ذلك لكتاب القواعد الكبرى للإمام العز بن عبد السلام، يرى إفادة الإمام القرافي البالغة منه تفكيراً وتأصيلاً ومنهجاً، بل وتعليلاً وأمثلة وشواهد، مع لحظ ومراعاة أن الإمام

القراقي حال تصنيفه كتابه الفروق - وهو من آخر كتبه تصنيفا - كان قد استوى على سوق النبوغ، واستقامت له الإمامة، ولانت له العلوم، وتمرس بها، وغدا من أعلام المذهب المالكي، وأجل الأصوليين في عصره. فهذا من أوجه التمييز بين الكتّابين، إضافة إلى الفارق الكبير المؤثر بين طبيعة مذهب الشافعي ومذهب مالك في إنشاء القواعد ورعي المقاصد⁽³⁵⁾. وهذا الكلام تحقيق بديع، وتصديقه في المقارنة بين الكتّابين الفروق والقواعد الأحكام في مصالح الأنام.

رابعاً: الشمول في اللفظ والمعنى:

كثير من القواعد التي ساقها الإمام القراقي مصدرة بصيغة من صيغ العموم، وهذا معنى قولنا أن القواعد عند القراقي تتسم بالشمول اللفظي، وذلك كقوله: "كل عقدين بينهما تضاد: لا يجمعهما عقد واحد"⁽³⁶⁾، وهو بهذا يقرر المنع من اجتماع العقدين إذا كان بينهما تضاد، وجواز ما لا تضاد فيه.

وقوله: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع"⁽³⁷⁾.

والشمول المعنوي وهو اندراج الفروع التي لا تخصي كثرة ضمن القاعدة، وقلة الاستثناءات الواردة تحتها، ومثل ذلك قوله: "إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع: كثر شروطه، وشدّد في حصوله"⁽³⁸⁾، فدخل في هذا اللفظ الذهب والفضة، والطعام، والنكاح، فهذه الأمور شدد الله تعالى فيها تعظيماً لقدرها.

ومن هذه القواعد: قوله: "الأصل: عدم نفوذ تصرف الإنسان على غيره إلا لضرورة"⁽³⁹⁾.



خامساً: دفع الإشكالات الواردة عن القاعدة

كثيراً ما يهتم القرافي بإزالة ما قد يعترض القاعدة من الأوهام التي تقدح فيها، وهذه السمة واضحة في كتابه الفروق على وجه الخصوص، بل هي من أبرز ما يواجهه القارئ لقواعد الإمام، فهو لا يترك القاعدة بلا تحرير، ومن تمام تحريرها عنه إزالة الإشكالات التي يبيدها المعارض، قال: " فتكون هذه القاعدة مثل هذه القاعدة سواء ويندفع الإشكال " (40)، وقال أيضاً: " ..فهذا هو تحرير هذا الموضع عندي، وهو من المشكلات التي يقل تحريرها " (41).

الفرع الثالث: قواعد المقاصد عند الإمام القرافي:

من الخصائص البارزة في الفكر القواعدي لدى الإمام القرافي عنايته بقواعد المقاصد، وذلك من خلال الاهتمام الواضح في "الفروق" و"الذخيرة" بحكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها؛ ولهذا نرى عدداً غير قليل من القواعد المعبرة عن مقاصد الشرع وحكمه، مبثوثة في أثناء هذين الكتابين.

وأكثر من هذا الاهتمام من حيث التطبيق الفقهي بقواعد المقاصد، يرى شهاب الدين القرافي أن قواعد الفقه مبنية على أساس تحقيق مقاصد الشرع، ومنبئة عن أغراضه السامية، وبهذا الفرق ميّز بين قواعد الفقه وقواعد الأصول، قال " رحمه الله " وهو يبيّن القسم الثاني من الأصول التي تبني عليها الشريعة المحمدية المعظمة: " قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى كثرة، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.. " (42).

والإمام القرافي كان كغيره من فقهاء المالكية الذين سبقوه، شديد العناية بالأصول والمقاصد، وهذا الذي أثر في تكوينه الفقهي، وجعل كلامه في الفقه غاية في التحقيق والتدقيق.

وإن القواعد الجلية المنشورة في كتابه "الفروق" تحدّد أثر المقاصد في الفكر القواعدي عند القرافي وهي في الوقت ذاته تعطي صورة عن الأصول التي تحكم عملية المقاصد، وعليها تتخرج الفروع غير المتناهية. ودونك جملة من القواعد مأخوذة من كتابي "الفروق" و"الذخيرة"؛ وهي غيض من فيض، وقصدنا التنبيه بما يذكر على ما لم يذكر؛ ليعتبر به :

قال القرافي: "قاعدة : كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة " (43).

وقال أيضا: " قاعدة : مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد " (44).

وقال : " الوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل " (45).

وقال أيضا : " القاعدة : أن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين إحداهما عينا، بل يُخير بينهما " (46).

وقال : " والقاعدة : أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها " (47).

وقال أيضا : " مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة، فوجب أن يشرع منه ما يحصلها كيف كانت، تحصيلًا لمقصود الشارع " (48).



وقال أيضا : " قاعدة : وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة " (49).

وقال : " درء المفاسد أولى من تحصيل المصالح " (50).

وهذا النوع من القواعد لا نجد القرافي يتوسع في إثباتها؛ لأن دلالة الاستقراء على صحتها أوضح من أن يتكلف في إقامة الشواهد عليها، وهي بهذا قطعية في مأخذها، يقينية في مدركها. وتأمل كيف يعبر بالشهرة عن قاعدة في العقود لارتباطها بالمقاصد؛ قال: "والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية : ألا يبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منها عن مقارنته معه " (51).

ونجده يبين في موضع آخر قاعدة من قواعد المقاصد، ويصدرها بما يدل على الاتفاق عليها في الشرائع السابقة، وليس في شريعتنا فقط، يقول : " شأن الشرائع دفع أعظم المفسدين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا " (52).

وهذا الصنيع من الإمام شهاب الدين القرافي يبرز دور قواعد المقاصد في منهج التعليل والتأصيل الذي اتبعه تفريعا في كتبه، وتأصيلا في قوله : " كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء " (53).

والمقصود : أن الإمام القرافي له عناية خاصة بمقاصد الشرع، فيما يقرره من القواعد، وما يحرره من الفروع مبنية عليها، فهو يحرص على أن لا تكون الأحكام المستنبطة أو القواعد المقررة منافية لمقاصد الشرع، أو مخالفة لها، وقد عبر عن ذلك صراحة في مواضع كثيرة من كتابه: "الفروق"، و"الدخيرة"، قال " رحمه الله " : " كل تصرف .. لا



يُحصل مقصوده فإنه لا يشرع، ويبتل إن وقع" (54). وقال أيضا: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع" (55). وقال: "كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع من أجلها لا يشرع" (56). وقال: "القاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبتل" (57). وللبحث صلة إن شاء الله. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش

- 1 - انظر: الفروق (72/1).
- 2 - الإحكام تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص 90).
- 3 - للمالكية كتب كثيرة في فن القواعد الفقهية، وهذه الكتب دججها يراع أعلام كبار في المذهب، أذكر منهم: القاضي عبد الوهاب بن نصر المتوفى سنة (422هـ)، وكتابه: الفروق في مسائل الفقه، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (544هـ)، ومحمد بن راشد البكري القفصي المتوفى سنة (736هـ)، ومحمد بن أحمد المالكي المعروف بعظوم من علماء القرن التاسع الهجري، وعلي بن قاسم الزقاق التجيبي المتوفى سنة (912هـ) وكتابه: المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ومحمد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي المتوفى سنة (919هـ)، وكتابه: الكليات الفقهية، وعبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفى سنة (955هـ)، وكتابه: النور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس، وغيرها.
- 4 - كذا سماه القرافي في مقدمة كتابه، فقال: (وسميته:..أنوار البروق في أنواء الفروق). واشتهر عنه الفقهاء بـ (الفروق)، وبـ (كتاب القواعد). انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (127/1)، وكتاب الفروق للقرافي (72/1).



- 5 — القواعد والضوابط الفقهية القرافية (33/1).
- 6 — عني العلماء بهذا الكتاب عناية فائقة، وكثرت حوله المصنفات - اختصار، وتحشية، وترتيا -، وهذا فضلا عن الكتب الكثيرة التي استفاد أصحابها من الفروق بعزو، أو بغير عزو، وللنظر في الكتب التي ألفت حول الفروق ينظر : القواعد والضوابط الفقهية القرافية (130/1-137) .
- 7 — الذخيرة (38/1) .
- 8 — الفروق (71/1) .
- 9 — الفروق (1042/3) .
- 10 — الفروق (452/2) .
- 11 — الفروق (314/1) .
- 12 — القواعد الفقهية للندوي (ص 197) .
- 13 — نيل الابتهاج (ص 254) .
- 14 — انظر : المرجع السابق (ص 198) .
- 15 — القواعد الفقهية للباحسين (ص 328) .
- 16 — انظر : إيضاح المسالك - تعليق الخقق - (ص 133) .
- 17 — القواعد للمقري (212/1) .
- 18 — انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص 200-202) .
- 19 — الفكر السامي (265/2) .
- 20 — إيضاح المسالك (ص 241) .
- 21 — إيضاح المسالك (ص 178) .



- 22 - إيضاح المسالك (ص 163) .
- 23 - إيضاح المسالك (ص 219) .
- 24 - إيضاح المسالك (ص 365) .
- 25 - إيضاح المسالك (ص 315) .
- 26 - الفروق (74/1 - 75) بتصرف .
- 27 - المصدر نفسه (634/2) .
- 28 - الذخيرة (228/6) .
- 29 - الفروق (654/2) .
- 30 - الذخيرة (366/5) . وعبر عن هذه القاعدة المقرري في قواعده 313/1 بقوله : (اختلفت المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقاءه على أصله) . ونلاحظ الفرق بين التعبيرين؛ فالقراقي جزم في الصيغة، دلالة على اختياره، والمقرري صاغها على وجه الاستفهام حكاية للخلاف. انظر : القواعد والضوابط الفقهية القرافية للدكتور عادل قوته (322/1) .
- 31 - الفروق (607/2) .
- 32 - في الاحتجاج بالقواعد الفقهية خلاف كبير يحتاج إلى تحرير دقيق، وانظر : القواعد الفقهية للباحسين (ص 265) ، والقواعد الفقهية للندوي (ص 329) .
- 33 - الفروق (634/2 - 635) .
- 34 - الفروق (650/2) .
- 35 - القواعد والضوابط الفقهية القرافية (240/1) .
- 36 - الفروق (927/3) .



- 37 — انظر : الذخيرة (342/4).
- 38 — المصدر السابق (298/5).
- 39 — المصدر السابق (163/7).
- 40 — الفروق (556/2).
- 41 — المصدر السابق (303/1).
- 42 — الفروق (70/1).
- 43 — المصدر السابق (452/2).
- 44 — الذخيرة (240/5).
- 45 — الفروق (451/2).
- 46 — الفروق : (934/3).
- 47 — الفروق (861/3). وتفريعا على هذه القاعدة : قدّم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقه. وقدّم في الحروب : من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش. وقدّم في الفتيا : من هو أروع وأضبط لمنقولات الفقه. وقدّم في أمانة الحكم على الأيتام : من هو أعرف بتنمية المال وأعرّف بمقادير النفقات، وهكذا في كل ولاية من يحقق مصلحتها على الوجه الكامل.
- 48 — الذخيرة (25/2).
- 49 — الفروق (1116/4).
- 50 — المصدر نفسه (868/3).
- 51 — المصدر نفسه (696/2).
- 52 — المصدر نفسه (693/2).



53 - الذخيرة (55/1).

54 - الفروق (1023/3/3).

55 - انظر : الذخيرة (342/4).

56 - انظر : الذخيرة : (212/4).

57 - الفروق (1042/3).

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

سورة الأعراف: 33